

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٥ بشأن استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦ (قانونى) بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف القطن المصرى الموسم الصيفى ٢٠٢٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦ (قانونى) بشأن تحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن المصرى (مناطق الإكثار) فى الموسم الصيفى ٢٠٢٦ ؛

وعلى كتاب معهد بحوث القطن رقم (١١١) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٦ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٧٠٠٧) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من

الأصناف المحددة فى القرارات الوزارية رقمى ٥٧ لسنة ٢٠٢٦ ، ٥٨ لسنة ٢٠٢٦

فى الموسم الزراعى ٢٠٢٦/٢٠٢٧ المشار إليهما تحت إشراف معهد بحوث القطن

ومجلس القطن والألياف والمحاصيل الزيتية والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة

المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى والإدارة المركزية

للتعاون الزراعى .

مادة ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لإستئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج القطن من موازنة معهد بحوث القطن.

مادة ٣ - يتم صرف استئجار السيارات العاملة بمشروع استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن من موازنة معهد بحوث القطن .

مادة ٤ - تقوم الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى بتوفير العمالة اللازمة واستئجار السيارات للقيام بعمليات استئصال نباتات القطن الغريبة لجميع مراكز ومناطق التركيز لجميع الأصناف .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٦/٥/٢٠٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق

